



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الوثق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 389 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة. 1705

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 390 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناجم والصناعة. 1708

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 391 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاناسي. 1711

مرسوم رئاسي رقم 90 - 387 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1701

مرسوم رئاسي رقم 90 - 388 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1704

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 1722

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1114 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1722

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 1722

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 1722

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 1723

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قاض. 1723

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 1723

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتعلق بالاسعار القصوى عند إنتاج الصابون المنزلي وفي مختلف مراحل توزيعه. 1727

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا. 1714

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 393 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا. 1717

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 394 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن حل المحافظة السامية للبحث. 1718

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 395 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن استفادة بعض اصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إدماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات. 1719

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 396 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المتضمن إحداث منصب مندوب ولائي للاصلاحات الفلاحية وتحديد مهامه وقانونه الاساسي. 1720

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 397 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها. 1720

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 1722

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 29 أكتوبر
سنة 1990 يحدد الاسعار القصوى للمشروبات التي
تستهلك في عين المكان المقدمة في المؤسسات غير
المصنفة 1730

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر
سنة 1990 يتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها 1733
قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر
سنة 1990 يتعلق باعداد المقاييس 1734

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة
1990 يتعلق بالسعر الاقصى لبيع السكر المبلور المتنازل
عليه للصناعيين والمحولين 1728

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة
1990 يتضمن تعريفة نقل المسافرين برا 1728

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة
1990 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25
أبريل سنة 1988 المتضمن وقف تصدير بعض
البضائع 1730

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام
1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد
قدره مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف دينار
(114.380.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب
المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره
مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف دينار
(114.380.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة
الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب "
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق
أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

**مرسوم رئاسي رقم 90 - 387 مؤرخ في 14 جمادى الأولى
عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية الدولة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989
والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16
محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 15 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون
الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
11 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية الجديدة	2.500.000
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	3.200.000
	مجموع القسم السابع	5.700.000
	مجموع العنوان الثالث	5.700.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	5.700.000
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	108.680.000
	مجموع القسم السابع	108.680.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	108.680.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	114.380.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	45.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000
	مجموع القسم الأول	49.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	6.000.000
	مجموع القسم الثالث	6.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.880.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	4.500.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	12.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	16.000.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	2.500.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	12.000.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	51.180.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	3.200.000
	مجموع القسم الخامس	3.200.000
	مجموع العنوان الثالث	109.380.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
03 - 42 التعاون الدولي	4.000.000
	مجموع القسم الثاني	4.000.000
	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
91 - 46	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	1.000.000
	مجموع القسم السادس	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	114.380.000

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 14 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 388 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 120 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 204 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير المناجم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف وزير المناجم والصناعة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليه وفقا لاحكام الدستور، باعداد استراتيجية وسياسة استثمار الموارد النجمية والمحروقات والطاقة والاستراتيجيات الصناعية وسياستها، ويتابع تنفيذها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : تمارس صلاحيات وزير المناجم والصناعة في مجالات النشاط الآتية :

- البحث الجيولوجي والمنجمي والبحث عن المحروقات والتنقيب عنها،
- إنتاج المحروقات واستخراج الثروات المعدنية وتقييمها.
- معالجة المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها وتحويلها ونقلها وتسويقها داخل البلاد وخارجها،
- إنتاج الطاقة ونقلها،
- الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والصيدلانية،
- الصناعات الصنعية والصناعات المختلفة،
- الصناعات الكهربائية والإلكترونية،
- صناعات مواد البناء،
- الصناعات الزراعية الغذائية،
- الصناعة الحرفية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة مليون وثلاثمائة الف دينار (100.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة مليون وثلاثمائة الف دينار (100.300.000 دج) ويقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (الفرع الاول - الامانة العامة) وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 389 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- يشارك ضمن إطار عملية التخطيط الوطنية في تنشيط اشغال التخطيط الخاصة بمختلف الفروع التابعة للقطاع وتنسيقها، ويقترح العناصر الضرورية لاعداد خطط تنمية الموارد الطبيعية والفروع الصناعية.

يعد تنفيذ استراتيجيات تنمية الانشطة التابعة للقطاع وسياستها ويقترحها ويراقبها،

يشارك في أعمال مراقبة نتائج الانشطة وتقويمها في إطار المخططات الوطنية،

- يشارك في دراسة تدابير الانتظام الاقتصادي وفي تحديدها على نحو يكفل ما يأتي:

* ترقية الاعمال التابعة للقطاع وتطويرها،

* دعم العمليات الاقتصادية في إنجاز المخططات الوطنية، لاسيما في مجال نظام الاسعار والجبائية وتخفيض الموارد الخارجية والقروض،

* توجيه المبادلات الخارجية وتشجيعها لترويج الصادرات،

* تقويم الآثار المترتبة على تدابير الانتظام المقررة واقتراح التصحيحات اللازمة،

* القيام مع المتعاملين الاقتصاديين بتحديد شروط تخصيص الموارد ذات الصلة بالتكفل بالتبعات التي تفرضها الدولة في إطار أعمال المرفق العام أو الاهداف الاستراتيجية في المجال الصناعي وكيفيات ذلك.

المادة 5: يقوم وزير المناجم والصناعة في مجال التقييس والتنظيم والمراقبة بما يأتي:

- يقترح ويضع الادوات المؤسساتية والقانونية الرامية إلى ترقية أعمال التقييس وينسق تنفيذها،

- يعد السياسة الخاصة بمجال الملكية الصناعية وينفذها،

- يعد ويقترح قواعد التقييس التقني للاعمال لاسيما في مجال البناء وسير المنشآت ومعايير نوعية المنتجات،

المادة 3: تتمثل المهام الاساسية لوزير المناجم والصناعة، في إطار التشريع والتنظيم ولاسيما القوانين المتعلقة بالانشطة النوعية والاهداف التي تحددها الحكومة، في إعداد ما يأتي واقتراحه وتنفيذه:

- استراتيجيات استثمار الموارد الطبيعية والانشطة التابعة للقطاع وسياستها،

- التدابير المختلفة الاشكال قصد ضمان الانتظام الاقتصادي للانشطة،

- القوانين والتنظيمات المتعلقة بنظام التدخل في البحث عن المعادن والمحروقات والتنقيب عنها ونتاجها واستخراجها وشروط ذلك.

- المعايير والتنظيمات التي تخص انشطة القطاع ومراقبة نوعية المنتجات والخدمات،

- النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية الاملاك المنجمية والمحروقات الصناعية والبيئة وبحفظها،

- التدابير المتعلقة بترقية الاعمال الصناعية والحرفية،

- التدابير التنسيقية للاعمال داخل القطاعات وفيما بينها،

- أعمال التعاون الثنائي والجهوي والمتعدد الاطراف، وكذلك العلاقات مع المنظمات المتخصصة،

- التدابير والاعمال المتعلقة بالتخطيط على الامدين المتوسط والطويل، ونظام الاعلام، وأنظمة مراقبة أنشطة القطاع وأجراءاتها.

المادة 4: يقوم وزير المناجم والصناعة في مجال الاستراتيجيات الصناعية واستثمار الموارد الطبيعية وسياستها بما يأتي:

- ييسر بكل دراسة مستقبلية تتعلق بتطور الاحتياطات الوطنية المنجمية والمحروقاتية وتجنيدها، وكذلك

كل دراسة تتعلق بالتقنيات وتكنولوجيا الشعب أو الفروع الصناعية ويقوم بانجاز تلك الدراسات.

- يساهم ويشارك في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وبالدمج الاقتصادي والتكاملات الصناعية الوطنية والجهوية والدولية،

المادة 8 : يقوم وزير المناجم والصناعة في مجال ترقية الاعمال الصناعية والحرفية بما يأتي :

- يعد الادوات التنظيمية اللازمة لحسن سير المهام التي يضطلع بها ويتولى إقامتها،

- يدعم ويشجع جميع الاعمال والبرامج الرامية إلى تعزيز التحكم في تقنولوجيات البحث وأنشطة الدراسات الهندسية،

- يبادر ببرامج التكامل الوطني لاسيما البرامج التي تساعد على تطوير مجموعات صناعية، والصناعة التكاملية الوطنية والصناعات الصغيرة والمتوسطة والاعمال الحرفية ويدعمها،

- يدعم ويشجع البرامج المخصصة لضمان ترقية الانتاج الوطني وتنميته،

- ينشط ويشجع ترقية المبادلات والتعاون العلمي والتقني والمهني بين المتعاملين الصناعيين والحرفيين ومؤسسات التعليم والتكوين على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيدين الجهوي والدولي.

- يشجع إقامة الادوات المؤسساتية والقانونية الرامية إلى تطوير التشاور بين الشركاء الاجتماعيين في القطاع وترقيته ويساعد على تحقيق ذلك،

- يساعد على تحقيق التشاور داخل القطاعات وفيما بينها في جميع المسائل التابعة لمجال اختصاصه ويشجعه،

- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان المناجم والطاقة والمحروقات والصناعة.

المادة 9 : يتولى وزير المناجم والصناعة ما يأتي :

- إجراء تقييم دوري للأنشطة التابعة لمجال اختصاصه،

- القيام فضلا عن ذلك بالرقابة التابعة لصلاحياته فيما يخص الاملاك الوطنية وسير المؤسسات العمومية وتنفيذ تبعات المرفق العام.

- وضع الاهداف والاستراتيجيات والتنظيم وتحديد وسائل أعمال التقييم والرقابة هذه بالاتساق مع المنظومات الوطنية للتقييم والمراقبة،

المادة 10 : يبادر وزير المناجم والصناعة ويقترح وضع نظام الاعلام المتعلق بالأنشطة التابعة لميدان اختصاصه.

- يضع القواعد العامة للامن الصناعي والمراقبة التقنية،

- يعد ويقترح الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخص علم المقاييس والموازين القانونية ويراقب تنفيذها، ويسهر فضلا عن ذلك على تطوير الاعمال المتعلقة بالفحص والمراقبة وتنظيمها،

- يسهر على تطبيق التنظيم في مجال الامن الصناعي والمراقبة التقنية القانونية التي تخص صنع أجهزة الضغط التي تعمل بالبخار والغاز واستغلالها، ونقل المواد الخطرة وتخزين المتفجرات واستعمالها، والفحوص التقنية المختصة لوسائل النقل المشترك والبضائع،

- يتولى المراقبة الادارية والتقنية للمناجم والمقالع وكذلك مراقبة البحث عن المناجم واستغلالها.

المادة 6 : يقوم وزير المناجم والصناعة في مجال تنمية المناجم والمحروقات بما يأتي :

- يسهر على تنظيم الميدان المنجمي والمحروقات وادارته لضمان احسن تنسيق للمتعاملين في البحث والتنقيب والتنمية، ويحدد مستويات الانتاج والاستخراج ضمن احترام التشريع والتنظيم في هذا المجال والبرامج التي تحددها الحكومة،

- يعد ويقترح برامج استثمار المحروقات والمعادن ويراقب تنفيذها.

المادة 7 : يقوم وزير المناجم والصناعة في مجال تنسيق الطاقة وتسويق منتجاتها بما يأتي :

- يعد السياسات المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية والمنتجات النفطية والغازية ونقلها وتوزيعها وينسقها،

- يحدد سياسات التسويق الخارجي للمحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها ويسهر على تنفيذها طبقا للاهداف التي تحددها الحكومة لتوفير الاحتياجات الوطنية والتصديرية،

- يبادر في هذا الاطار، سواء للسوق الداخلية أم للسوق الخارجية، بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية بالتدابير ذات الطابع التنظيمي لاسيما في مجال نظام الاسعار والجباية،

- يبادر بأعمال ترويج استعمال الطاقة وترشيده ويشجعها وينظمها، ويسهر على اتساقها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 390 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناجم والصناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 121 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 205 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 387 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة المناجم والصناعة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

الديوان ويتكون من :

* مدير للديوان يساعده مديران للدراسات،

* رئيس للديوان

* مكلفين بالدراسات والتلخيص وعددهم ثمانية

(8)

* ملحقين بالديوان وعددهم سبعة (7) .

يسطر أهدافه وتنظيمه ويحدد وسائله بالاتساق مع المنظومة الوطنية للاعلام.

المادة 11: يشارك وزير المناجم والصناعة في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالانشطة التابعة لميدان اختصاصه ويساعد السلطات المختصة في ذلك،

- يضمن بالتشاور مع السلطات المختصة التمثيل في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا المتعلقة بصلاحياته،
- يقوم بأية مهمة أخرى ذات طابع دولي تسند لها إليه السلطة المختصة،

- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويضمن تنفيذ الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها وتخص وزارته.

المادة 12: يضمن وزير المناجم والصناعة حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 13: يساهم وزير المناجم والصناعة في ترقية الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لانشطة القطاع وتنظيمها وتطويرها،

- يبادر بتنفيذ نشاط الدولة في هذا الصدد ويقترح ذلك ويشارك فيه،

- يشارك في وضع القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على موظفي القطاع،

- يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ كل التدابير الملائمة للوفاء بها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 90 - 120 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 ورقم 90 - 204 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، المذكوران أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الهياكل الآتية :

- 1 - المديرية العامة للتنسيق والتلخيص
- 2 - قسم المحروقات
- 3 - قسم الطاقة
- 4 - قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء
- 5 - قسم الصناعات الأساسية،
- 6 - قسم الصناعات المصنعية والتحويلية
- 7 - مديرية الإدارة العامة
- 8 - مديرية التقييس والحماية الصناعية
- 9 - مديرية الصناعة الحرفية.

المادة 2 : تتكون المديرية العامة للتنسيق والتلخيص مما يأتي :

1 - مديرية الاستكشاف الصناعي وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للدراسات والبحث
- ب - المديرية الفرعية للاستراتيجيات الصناعية والخطط

- ج - المديرية الفرعية للمتابعة والتقييمات
- د - المديرية الفرعية للتكوين.

2 - مديرية التنظيم وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للتنظيم العام
- ب - المديرية الفرعية لتنظيم الطاقة والمناجم
- ج - المديرية الفرعية لدراسة المنازعات.
- 3 - مديرية الضبط وتضم :

- أ - المديرية الفرعية لتسعير المنتجات الصناعية
- ب - المديرية الفرعية لأنماط التمويل الصناعية.
- 4 - مديرية التعاون الصناعي وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للتعاون
- ب - المديرية الفرعية للصادرات الصناعية.

المادة 3 : يتكون قسم المحروقات مما يأتي :

- 1 - مديرية تنمية المحروقات والحفاظ عليها وتضم :
- أ - المديرية الفرعية لأملاك المحروقات،

- ب - المديرية الفرعية لمراقبة أنماط التدخل،
- ج - المديرية الفرعية للحفاظ على المحروقات.
- 2 - مديرية تحويل المحروقات وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية،
- ب - المديرية الفرعية لمتابعة تثمين المحروقات
- ج - المديرية الفرعية للتنظيم.

المادة 4 : يتكون قسم الطاقة مما يأتي :

1 - مديرية السياسة الطاقية وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للتنبؤ
- ب - المديرية الفرعية للسياسات الطاقية
- ج - المديرية الفرعية للاستراتيجيات التجارية.

2 - مديرية الكهرباء وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للتنمية
- ب - المديرية الفرعية للمقاييس والاستغلال
- 3 - مديرية توزيع المنتجات النفطية والغازية وتضم :
- أ - المديرية الفرعية للاستغلال والخدمة العمومية
- ب - المديرية الفرعية للتنظيم.

المادة 5 : يتكون قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء مما يأتي :

1 - مديرية الأنشطة المنجمية وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للخطط والبرامج
- ب - المديرية الفرعية للتحويل
- ج - المديرية الفرعية للتنظيم.

2 - مديرية الجيولوجيا وتضم :

- أ - المديرية الفرعية للبحث
- ب - المديرية الفرعية للاملاك المنجمية.

3 - مديرية الصناعات الانشائية وتضم :

- أ - المديرية الفرعية لمنتجات المقالع،
- ب - المديرية الفرعية لمواد البناء
- ج - المديرية الفرعية للزجاج والخزف.

المادة 6 : يتكون قسم الصناعات الأساسية مما يأتي :

1 - مديرية صناعة الحديد والتعدين وتضم :

أ - المديرية الفرعية لصناعة الحديد

ب - المديرية الفرعية للتعدين

2 - مديرية الكيمياء والأسمدة وتضم :

أ - المديرية الفرعية للكيمياء،

ب - المديرية الفرعية للصيدلة،

ج - المديرية الفرعية للأسمدة ومنتجات الصحة النباتية.

3 - مديرية التجهيزات الصناعية وتضم :

أ - المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية،

ب - المديرية الفرعية لمنتجات التجهيز.

ج - المديرية الفرعية للبناءات المعدنية.

المادة 7 : يتكون قسم الصناعات المصنعية والتحويلية مما يأتي :

1 - مديرية الصناعات الكهربائية والإلكترونية وتضم :

أ - المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية،

ب - المديرية الفرعية للصناعات الإلكترونية،

ج - المديرية الفرعية للأعلام الآلي.

2 - مديرية الصناعات الزراعية والغذائية وتضم :

أ - المديرية الفرعية للإنتاج الزراعي الغذائي

ب - المديرية الفرعية للدراسات والهياكل الأساسية.

3 - مديرية الصناعات المصنعية والصناعات المختلفة وتضم :

أ - المديرية الفرعية للمنسوجات والجلود

ب - المديرية الفرعية لتحويل البلاستيك والمطاط،

ج - المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة،

المادة 8 : تتكون مديرية الإدارة العامة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين،

2 - المديرية الفرعية للميزانية

3 - المديرية الفرعية للمحاسبة

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون مديرية التقييس والحماية الصناعية

مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتقييس والقياس والملكية الصناعية،

2 - المديرية الفرعية للحماية الصناعية والمراقبة.

المادة 10 : تتكون مديرية الصناعة الحرفية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للصناعة الحرفية الفنية والتقليدية،

2 - المديرية الفرعية للمهن.

المادة 11 : يحدد وزير المناجم والصناعة تنظيم

الإدارة المركزية لوزارة المناجم والصناعة في مكاتب.

ويحدد عدد المكاتب أو المكلفين بالدراسات ب 2 إلى 4 في كل مديرية فرعية.

المادة 12 : تمارس هيكل الوزارة على أجهزة القطاع

كل هيكل فيما يخصه الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 13 : تحدد الأعداد اللازمة لسير هيكل الإدارة

المركزية وأجهزتها في وزارة المناجم والصناعة بقرار مشترك بين وزير المناجم والصناعة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تصنف وظيفة المدير العام للتنسيق

والتلخيص ويدفع مرتبها حسب الشروط نفسها المنصوص عليها بالنسبة للمديرين العامين المذكورين في المادة الأولى (4) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليوسنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 15 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم

ولاسيما المرسوم رقم 90 - 121 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 ورقم 90 - 205 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 المذكوران أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق

أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 391 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 4 ومن 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 161 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يعدل الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتضمن إحداث الشركة الوطنية بالسكك الحديدية فيما يخص هدفها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحول الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية طبقا لأحكام المواد 4 ومن 44 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية وذات شخصية معنوية في القانون العام. يوجد مقرها بـ 21 و23 شارع محمد الخامس بالجزائر.

ويمكن أن يحول هذا المقر إلى مكان آخر من التراب الوطني باقتراح من المدير العام وبعد مداولة مجلس الإدارة.

وتوضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل.

المادة 2 : تعتبر الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تاجرة في علاقاتها مع الغير، لاسيما مع ممونيها والمتعاقدين معها على المقاولة من الباطن.

وتخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولهذا القانون الأساسي.

المادة 3 : تكلف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في إطار المخطط الوطني بتطوير الشبكة العمومية للسكك الحديدية واستغلالها وصيانتها وتوسيعها وتحديثها.

وبهذه الصفة فانها :

- تستفيد من حق الانتفاع بالملكية العمومية للسكك الحديدية،

المادة 6 : يعين رئيس مجلس الإدارة في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير النقل لمدة تعادل مدة وكالة أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الاول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- المدير المكلف بالنقل البري بوزارة النقل،
- المدير المكلف بالنقل الحضري بوزارة النقل،

ويتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك من :

- ممثلين (2) عن عمال الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وعند الاقتضاء من ممثلين (2) عن مستعملي السكك الحديدية المنضمين في الجمعية الأكثر تمثيلا.

يحضر المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الاجتماعات وله صوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير كل شخص من شأنه أن يقدم توضيحات أثناء المداولات بحكم كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 8 : ينبغي أن يكون ممثلو الإدارات المركزية الاعضاء في مجلس الإدارة في رتبة مدير الإدارة المركزية. ويتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير النقل وبناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

تنتهي وكالة الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء وظائفهم.

وفي حالة توقف وكالة أي عضو من الاعضاء يعوض بالاشكال نفسها، ويحل محله العضو المعين حديثا إلى غاية انتهاء الوكالة.

- تقوم باستغلال النقل بالسكك الحديدية للبضائع والمسافرين على امتداد كامل التراب الوطني وعلى الاراضي المتاخمة له، مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- تمتلك عتاد السكة الحديدية وتسييره وتتولى صيانتها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها،

- تقوم بصيانة طرق السكك الحديدية وبنياتها،

- تنجز كل الدراسات المتعلقة بالتصور وقابلية الانجاز التي تسبق تنفيذ جميع أشغال السكك الحديدية بدعم نهائي من الدولة،

- تراقب جميع أشغال التسوية الترابية وخطوط السكك الحديدية وإنجاز الاعمال الفنية، ومنظومة المواصلات السلكية واللاسلكية والاشارة، التي تدخل في مجال نشاطها وتنسق هذه الأشغال،

- تنجز منشآت محطات المسافرين ومنشآت شحن البضائع وكذا كل المنشآت الاضافية.

المادة 4 : يمكن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية فضلا عن ذلك وفي إطار نشاطها واعتمادا على مواردها الخاصة، القيام بالمهام التالية :

- تقوم بكل العمليات وكل النشاطات التي لها علاقة بها، كما تقوم بكل العمليات العقارية أو غير العقارية أو التجارية أو المالية أو الصناعية المرتبطة بنشاطها والتي من شأنها أن تدعم تطورها،

- الحصول على كل براءة أو رخصة مرتبطة باختصاصها، وحيازتهما واستغلالهما وبيعهما،

- الحصول على كل الامتيازات وكذا كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بميدان النقل بالسكك الحديدية،

- المساهمة في كل مؤسسة عمومية اقتصادية.

الباب الثاني

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يدير الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مجلس إدارة يسيره مدير عام. يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير النقل.

وتنتهى مهامه بالاشكال نفسها.

المادة 14 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس الادارة ويكلف بتسيير المؤسسة.

وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعين الاطارات العليا للمؤسسة،
- يأمر بالصرف،
- يبرم كل صفقة وعقد ومعاهدة واتفاق في إطار التنظيم الجاري به العمل،
- يعد تقريرا عن النشاط السنوي،
- يمثل المؤسسة في كل أنشطة الحياة المدنية،
- يسهر على احترام تنظيمات الامن والنظام الداخلي للمؤسسة.

ويعد على الخصوص :

- البرامج العامة للنشاط،
- مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والحاصلات وحسابات النتائج،
- استغلال النتائج وتقارير النشاطات السنوية والحالة السنوية والتقارير الخاص بالاعتمادات والديون،
- مشروع القانون الاساسي للمستخدمين وسلم الاجور،
- مشروع الهيكل التنظيمي،
- قائمة ممثلي المؤسسة في الهياكل التي يشارك فيها،
- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة على قطاعات جديدة،
- المساهمة في تنظيمات ومؤسسات أخرى.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من السلطة الوصية، أو من نصف عدد الاعضاء أو من المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية، على أن لا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لاتصح مداولات مجلس الادارة قانونا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في مدة ثمانية (8) أيام ويداول مجلس الادارة حينئذ قانونا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصوت على القرارات المتخذة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 11 : تدون مداولات مجلس الادارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل خلال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير الوصي للمصادقة عليها وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من إرسالها.

يتولى أمانة مجلس الادارة المدير العام للمؤسسة.

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة ويبت في :

- سياسة تنمية المؤسسة،
- المخططات المتوسطة المدى والمخططات والبرامج والميزانية السنوية،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- مشروع القانون الاساسي لمستخدمي المؤسسة،
- حصائل المؤسسة وحسابات نتائجها،
- هيكل المؤسسة التنظيمي،
- قبول الهبات والوصايا.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 15 : يفتح النشاط المالي للمؤسسة ابتداء من أول يناير ويقتل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة حسب الشكل المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 16 : تحتوي ميزانية المؤسسة على قسمين : قسم الاستغلال، وقسم التجهيز.

يحتوي قسم الاستغلال على :

(1) بالنسبة للإيرادات :

- المنتجات المرتبطة بنشاط المؤسسة،
- الاعانات والمساهمات المالية للدولة المرتبطة باستغلال الشبكة وصيانتها،
- التعويضات التعريفية للدولة،
- المنتجات المختلفة وغيرها من الهبات والوصايا.

(2) بالنسبة للنفقات :

- أعباء الاستغلال،
- أعباء صيانة المنشآت وأشغال السكك الحديدية وعقادها،
- الاعباء الأخرى، الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

يحتوي قسم التجهيزات على :

(1) بالنسبة للإيرادات :

- دعم الدولة ومساهمتها النهائية المرتبطتين بتطوير الشبكة وتحديثها.

(2) بالنسبة للنفقات :

- أعباء الاستثمار والتجهيز المرتبطة بتطوير الشبكة وتحديثها.

المادة 17 : تقدم تقديرات الحساب المالي للمؤسسة بعد مداولة مجلس الإدارة، لموافقة السلطات الوصية قبل بداية ممارسة النشاط المرتبط بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 18 : يصادق على دفتر الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، وفي أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1988 المذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 19 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاسيما الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والرسوم رقم 86 - 161 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يقترح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في إطار سياسة الحكومة وبرنامجه المصادق عليهما وفقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميداني البحث والتكنولوجيا ويتولى تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقدم تقارير عن نتائج عمله أمام رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا مختص في ميداني البحث والتكنولوجيا للقيام بجميع الاعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامه الاساسية فيما يأتي :

- يعد السياسة الوطنية في مجالي البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها،

- يدرس التدابير التي تسمح بالاستعمال الامثل للوسائل الوطنية في البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها،

- يتولى تكامل الاعمال والانشطة الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة وترابطها وتنسيقها،

- يطور تقويم نتائج البحث والنهوض به،

- يطور الاعلام العلمي والتقني،

- يدعم أعمال تعميم العلم والتكنولوجيا في أوساط المجتمع،

- يتولى ترقية الامكانيات العلمية والتقنية الوطنية وتطويرها والرفع من شأنها،

- يحدد سياسة واستراتيجية لتكوين مستخدمي البحث ويتولى متابعتها.

المادة 3 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميداني سياسة البحث والتنمية التكنولوجية ما يلي :

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بتحديد محاور البحث ذات الاولوية، ودمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والدراسات المرتبطة بتوطين هياكل البحث وإقامتها، ويسعى إلى إنجاحها،

- يسهر على تكامل اهتمامات التهيئة العمرانية مع السياسة الوطنية الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية،

- يحضر جميع العناصر المفيدة لأشغال تخطيط أعمال البحث والتنمية التكنولوجية وبرمجتها وتمويلها،

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية الاهداف والبرامج الوطنية في مجال البحث والتنمية التكنولوجية وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

- يعد ويقترح المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية المطابقة للبرامج المحددة ويتولى متابعة تنفيذها،

- يعد الحصائل الدورية المتعلقة بحالة تحقيق أهداف البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 4 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية التكنولوجية، ما يلي :

- ينظم يقظة تكنولوجية ويتابع تطور التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات والمتعاملين المعنيين أهداف التنمية التكنولوجية وبرامجها وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

- يعد أية دراسات تتعلق بشروط تنفيذ مشاريع التنمية التكنولوجية وبرامجها،

- يطبق برامج البحث والتنمية التكنولوجية في ميادين الطاقات الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المتطورة،

- يقوم بأية دراسات أو أشغال تساعد على تنمية الاقطاب التكنولوجية في النسيج الصناعي الوطني،

- يطبق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

المادة 5 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بحماية البيئة تنظيم الاعمال والأشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها.

وبهذه الصفة فهو مكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يلي :

- يبادر، بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها،

- يعد الادوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها،

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومات الايكولوجية.

المادة 6 : تتمثل مهمة الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميدان الرفع من شأن البحث في تنظيم البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستغلال التكنولوجي والصناعي والاقتصادي لنتائج البحث، وتنسيق ذلك.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتي على الخصوص :

- يقترح التدابير الحافزة لتشجيع الرفع من شأن استغلال نتائج البحث وكذلك أعمال الاختراع والابداع وتنشيط ذلك،

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع والاختراعات والابداعات.

المادة 7 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، في ميدان التعميم العلمي والتقني اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق ما يأتي :

- تنمية روح البحث والخلق والابداع،

- دفع عجلة الإنتاج العلمي والتقني وتنميته عبر هياكل النشر والتعميم الملائمة وتنشيط ذلك.

- المساهمة عن طريق أعمال التكوين والبرهنة والاعلام والتحسيس في توسيع التقدم العلمي والتقني إلى كافة ميادين المجتمع،

المادة 8 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال الاعلام العلمي والتقني دفع عجلة الاعلام والوثائق والمنشورات العلمية والتقنية والنهوض بذلك.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي :

- يتصور منظومة إعلام علمي وتقني مترابطة وينفذها،

- يبادر بوضع أسس لبنوك معطيات ضرورية لاجل البحث العلمي والتقني والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة،

- يشجع ويساند الاعمال الخاصة باعداد الوثائق والمنشورات العلمية والتقنية اللازمة للتنمية والعلم والتكنولوجيا وينشرها،

- يدفع عجلة إنشاء المجلات العلمية والتقنية المتخصصة وتنميتها،

- يتخذ أية تدابير للمساعدة على تنظيم أطر اللقاءات والمبادلات ونشر الاعلام العلمي والتقني.

المادة 9 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال تنمية الهياكل والوسائل الموضوعية تحت وصايته واستعمالها ما يلي :

- يخطط ويبرمج تنمية هياكله ووسائله العلمية والتقنية في ميادين البحث والتكنولوجيا وحماية البيئة،

- يحدد برامج الاستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها.

المادة 10 : يدرس الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ويقترح كفاءات تأسيس وسام وطني للمبتكرين والمبدعين ومنحه.

وفي هذه الحالة، يعد ويقترح أي نصوص تنظيمية ذات الصلة به وينفذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

المادة 11 : يقوم الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال التعاون الدولي والاقليمي بما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه ويقدم لها مساعدته،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان البحث والتكنولوجيا،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في الهيئات الدولية والاقليمية التي تعالج المسائل المدرجة في إطار صلاحياته،

- يؤدي أية مهمة أخرى ذات علاقة دولية قد تسندها السلطة المختصة إليه.

المادة 12 : يسهر الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا على سير الهياكل الموضوعية تحت سلطته سيرا حسنا قصد ضمان القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسندة إليه.

وتعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور وتنسيق وزارية مشتركة واستشارة أية أجهزة أو هياكل أخرى من شأنها أن تتيح حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

يقدر الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية اللازمة ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم منظومة الاعلام والتقويم والمراقبة المتعلقة بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 393 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، تحت سلطة الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، على ما يلي :

الديوان الذي يتكون من :

- مدير الديوان ويلحق به مكتب البريد والاتصالات.
- رئيس الديوان ويساعده أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

الهياكل المركزية التالية :

- قسم التقييم والدراسات المستقبلية،
- مديرية التخطيط والبرمجة،
- مديرية الإدارة العامة والوسائل،
- مديرية المبادلات الدولية والتعاون.

المادة 2 : يدير قسم التقييم والدراسات المستقبلية رئيس قسم ويساعده :

- مدير للدراسات مكلف بالتقييم،

- مدير للدراسات مكلف ببرامج البحث والدراسات المستقبلية.

المادة 3 : تتكون مديرية التخطيط والبرمجة مما يلي :

- المديرية الفرعية للتخطيط،

- المديرية الفرعية للميزانية،

المادة 4 : تتكون مديرية الإدارة العامة والوسائل مما يلي :

- المديرية الفرعية للوسائل العلمية والتقنية،

- المديرية الفرعية للإدارة العامة.

المادة 5 : تتكون مديرية المبادلات الدولية والتعاون

مما يلي :

- المديرية الفرعية للمنظمات الدولية،

- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،

- المديرية الفرعية للوثائق والتنظيم.

المادة 6 : ينظم الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، في مكاتب، ويحدد عدد المكاتب من مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

ويحدد عدد المكلفين بالدراسات من مكلف واحد (1) إلى اثنين (2) لكل مدير للدراسات.

المادة 7 : يساعد الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا كل من :

- مدير للدراسات مكلف بالتطوير،

- مدير للدراسات مكلف بحماية البيئة،

- مدير للدراسات مكلف بالتقييم والتصنيع وبراءات الاختراع،

- مدير للدراسات مكلف بالطاقة البشرية العلمية والتقنية والتكوين.

المادة 8 : تمارس هيكل الإدارة المركزية والبحث والتكنولوجيا، كل فيما يخصها، على هيئات القطاع، اختصاصاتها وأعمالها المسندة إليها في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9 : تحدد التعدادات الضرورية لعمل هياكل الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا وهيئاتها، بموجب قرار مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي.

المادة 10 : تلغى كل الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 394 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن حل المحافظة السامية للبحث.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث الحديثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل المحافظة السامية للبحث المحدثة بموجب المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : توضع تحت وصاية الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، مراكز البحث، ومراكز التطوير ومحطات التجريب التي كانت ملحقة بالمحافظة السامية للبحث،

المادة 3 : تحل مراكز البحث، ومراكز التطوير، ومحطات التجريب كل فيما يخصها، في الحقوق والالتزامات، محل المحافظة السامية للبحث في جميع الأعمال والأنشطة الجارية أو التي شرع فيها باسم هذه الأخيرة، قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990،

المادة 4 : تتم العمليات الناجمة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه بخصوص الأموال والحقوق والحصص والوسائل والهياكل في إطار لجنة تصفية يرأسها عضو يمثل المفتشية العامة للمالية، وتتألف من :

- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- ممثل الإدارة العامة للأملاك الوطنية،

المادة 5 : تكلف لجنة التصفية بالإشراف على حسابات التصفية وأعمال الجرد وتحويل الأموال والحصص والحقوق والالتزامات التابعة للمحافظة السامية للبحث ومراقبة ذلك.

تصادق اللجنة عقب الانتهاء من أعمال التصفية والتحويل التي يجب أن تتم في أجل أقصاه 30 أبريل سنة 1991، على حسابات تصفية القائم بأعمال الإدارة وتصدر قرارها بشأن اختتام الأنشطة.

الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 - 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20

شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للأساتذة والأساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب

عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إدماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في أساس حساب معاش التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشمل أحكام المرسوم التنفيذي رقم

90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المذكورين أعلاه، الموظفين الباحثين الخاضعين لقانون اساسي خاص اتخذ تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في

المادة 6 : يتولى قائم بأعمال الادارة مؤقتا، التسيير العادي للمحافظة السامية للبحث ويتكفل فضلا عن ذلك بالقيام، أو تكليف من يقوم، بجميع العمليات المالية والحاسبية والادارية، لا سيما ما يتعلق منها ب :

- تحويل عمليات ميزانية التجهيز واعتمادات الدفع الخاصة بمراكز البحث ومراكز التطوير ومخططات التجريب التابعة للمحافظة السامية للبحث،

- تحويل عناصر الاصول والخصوم إلى الهيئات العمومية، صاحبة الايلولة،

- عمليات التصفية المرتبطة بأنشطة المحافظة السامية للبحث،

- تخصيص أرصدة التصفية للهيئات العمومية صاحبة الايلولة،

- كل إعادة توزيع محتملة للمستخدمين.

المادة 7 : يعين القائم بأعمال الادارة بموجب مقرر من الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

المادة 8 : يبقى المستخدمون المرتبطون بسير مجموع المؤسسات أو الهيئات والوسائل وتسييرها خاضعين بخصوص حقوقهم وواجباتهم، للأحكام القانونية الاساسية والتنظيمية التي تحكمهم بحلول تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 395 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن استفادة بعض اصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إدماج التعويض

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 5 : إن شروط الالتحاق بمنصب مساعدي المندوب وتصنيفهم وإجراءات تعيينهم وكذا تحديد مرتباتهم، هي تلك المطبقة على ذوي المنصب العالي لرئيس مصلحة في الإدارة العامة للولاية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 المذكور أعلاه.

ويحمل مساعدو المندوب اسم " المساعدين " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 397 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

18 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، بنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها بالنسبة لسلك الأساتذة التابعين لوزارة الجامعات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 396 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المتضمن إحداث منصب مندوب ولائي للإصلاحات الفلاحية وتحديد مهامه وقانونه الاساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن إحداث منصب مندوب ولائي للإصلاحات الفلاحية وتحديد مهامه وقانونه الاساسي،

- السهر على نشر التشريع والتنظيم المتعلقين بالمقاييس والقواعد والنماذج في المجال الصناعي واحترام تطبيقها،

- الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلم القياسة القانوني،

- السهر على تنفيذ التنظيم في مجال الامن الصناعي وإعداد البرامج المرتبطة بذلك،

- الحرص على القيام بعمليات المراقبة التقنية النظامية في ميادين المناجم والطاقة والصناعة،

- السهر على تطبيق التنظيم في ميدان البحث عن المناجم والمقالع واستغلالها.

المادة 4 : تشمل مديرية المناجم والصناعة على مصلحتين أو ثلاث مصالح.

ويمكن أن تضم كل مصلحة مكتبين إلى أربعة مكاتب وذلك بحسب المهام الموكلة إليها.

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المناجم والصناعة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يحول إلى الهيكل المحدث بموجب هذا المرسوم تبعا للإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به، المستخدمون والأموال والوسائل باختلاف طبيعتها والمرتبطة بنشاطات المناجم والصناعة في إطار المجلس التنفيذي الولائي سابقا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها.

المادة 2 : تجمع المصالح المكلفة بنشاطات المناجم والطاقة والصناعة في مديرية للمناجم والصناعة وتشتمل على مصالح مهيكلية في مكاتب.

المادة 3 : تتكفل مصالح المناجم والصناعة بمهمة السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المنجمية والطاوقية والصناعية.

كما تعد الاجراءات الخاصة بالتأطير والهادفة إلى ترقية الانشطة الحرفية والصناعة الصغيرة والمتوسطة. وتكلف بهذه الصفة، بالمهام التالية :

- السهر على نوعية توزيع الطاقة وترقية تطبيق نموذج وطني في استهلاك الطاقة،

- إعداد أنشطة لترقية فرع الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتأطيرها،

- السهر على تطبيق التنظيم المعمول به في مجال الصناعة الحرفية،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الجليل بلعل، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد مصطفى كمال بوقرة، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد مدور، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بوسعيد، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تعين السيدة غنية بخاري، زوجة بن قرطبي، مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى كمال بوقرة، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد مدور، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بوسعيد، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيدة غنية بخاري، زوجة بن قرطبي، بصفقتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد ناصر زكور، قاضيا لدى محكمة الجزائر العاصمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد الأخضر قنون، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1990 - 1991.

حسن مرابطي	يحيى صديقي
صالح عبيد	صالح فليقة
تيجاني الصغير	حيدر كمال
مالك بن جديد	السعيد قوبة
علي جمعي	محمد ايدير وار
رابح بوشعبة	محمد جلايلي
أحمد بورنق	الصادق رزايقية
مصطفى حرطاني	عمار تومي
حمزة عوفي	الغياشي بناني
عبد الله بالة	الدراجي مرابط
الطاهر دباح	محمود شيخي
ميلود خريسي	الطيب مصباحية
بلقاسم نواصر	مسعود زايدي
محمد مزوق	إبراهيم مختاري
محمد أودير شكير	أحمد مالة
العربي خريس	عمار دوشمان
عمار سيد	محمود سايفي
محمد بوكوسة	عبد القادر موهوبي
عبد الحميد مطاطلة	محمد عبد الحليم بن شعبان

عمار بن عاشور	نور الدين شايب ذراع
علي تواهمية	عبد الحكيم قاضي
بومدين بن زهرة	عبد القادر عروس
محمد الامين بوراس	نبيل عبيدي
معمر بن روبة	الطيب بلقاسمي
دحار بلونيس	محمد بن سحلة
عمار اسرحان	حميد براهيتي
علي بوعكاز	محمد فرحات
محمد حساني	العلمي بويده
علي عصام	عبد الرحمن قويدرات
علي عكلوش	بلعيد محبو
مسعود ترية	الشريف زغلول
مصطفى ميمون	مصطفى معتوق
خالد تمار	الطاهر سيساني
عبد العزيز غوريبي	رشيد طواهري
اسعيد جبار	حمانو آيت العربي
رضا حسن خوجة	جيلالي عروس
محمد بن عبد الله	مبارك بن عباس
أحمد ديبلي	محمد الهادي بوغديري
عبد الحفيظ مداني	الهادي بوقستور
مصطفى بوخاري	محمد شارت
سعادة نايت	محمد عباس
أحمد حساين	عثمان حباني
سعدان بن تركية	عابد ناجي خوالدية
عبد العزيز شاوي	عمر طيار
منصور بلقاسمية	صفيان مراقبة
أحمد سلام	سعد حميدي
مختار زان	مختار كراشاي
إبراهيم غراس	عبد الحميد نولواط
بلقاسم مفتي	نور حميد لعيدوني

الطيب فتحة	محمد بوليف	حسان يجان	محمد منصوره
السعيد جغام	حسين جنوحات	زهير مرادي	فريد قاسمي
نور الدين حمحام	يونس ليمام	لعرج عشوري	محمد كولا
بومدين بن غربي	عبد الكريم صايقي	ناصر امالو	الهادي فداوي
مختار مجادي	احسن لبرش	مصطفى بن حدريه	ميزوني جابر
مصطفى فتني	طارق رويته	الهواري بلال	محمد رمله
غوتي حمادي	وهبي هاشمي	محمد الطاهر بوشاقور	أحمد قارة علي
عمار امزيان	محمد عسوس	محمد مجدوب	محمد راحم
جبلالي علل	بوجمعة كرميش	بن/حرزالله جرادي	بشير ناصر الشريف
أحمد كرابيه	عبد الباقي داي	بشير زايدي	اليزيد بوعفار
عمار زيدي	محمد حديبي	طارق زياد	محفوظ نايت محند
جلال بلكملول	العربي سريدي	ميلود فوناس	عبد الحق فاضل
محمود محي الدين	عبد الرحمن هدار	جمال الدين قدوار	يوسف زلخني
بوبكر بن ناصر	حمدي حداوي	نور الدين ماحي	محمد الهاشمي ساخر
رحو ماضي سلمة	أحمد بلمحفون	أحمد شوقي بوسنسله	محمد تغيثي
بلحاج رماضنة	أرزقي سعدوني	أرزقي عبد الرحمن	نور الدين محجوب
بوعبد الله ملياني	أحسن براهيمي	أحمد بوعلی	يحي لعروسي
محمد صالحی	عبد الرحمن جباري	محمد بوتيش	محمد شريف
فؤاد طرابلسي	عبد الحفيظ بن داود	مصطفى دبو	محمد بادني
الشيخ بوزادة	محمد صديقي	محمد المرحوم	صالح بن نوم العيد
بوعلام بوسرية	نوار قراني	عمار مريوش	علي جلوان
الحاج اخلفولة	صالح صفراوي	محمد مشري	جلول عيساو
نور الدين بوعافية	مبروك نواورية	محمد خلافي	جمال مريوة
محمد ماحي	محمد حميدة	هحمد قويدرا	جمال حميدة
محمد كرزازي	أحمد عثمانی	عبد الحميد بن الشيخ	محمد سفيان عرقوب
بن عامر مخلوفي	صالح وزاني	محمد ككتيت	عبد الوهاب عبد السلام
محمد بوقلوف	أحسن بن إودينة	عبد القادر بن يحي	عبد الرحمن ينجج
أحمد رمضان	قادة آغا	الزبير بوحديدة	ناصر معمري
نبيل شافع	عبد الله عيساني	أحمد فوداد	بلخير طاري
ناصر تازموشت	عبد الحق عيادي	عاشور زاعق	عبد الحفيظ جدي
أحمد مرازي	رشيد عباسي	حسين دلال	علي دكالي
العمری زعبار	عكاشة عليان	إبراهيم سداح	عمر دميري
بوعلام محراش	كمال حشلفي	عابد شاقور	أحمد كتروسي
صالح مبروكي	محمد ربيع لوز	عبد المجيد حمادوش	أحمد سي محمد
فؤاد بريكي	الشريف مقراني	غنوج تريكي	عبد الكريم بن نعان
أحمد مصطفى	جمال عبد الي	مختار قارون	محمد ويدير شلال
خليفة توتو	محمد عبيدات	مسعود بوديسة	محمد شماط
خالد مصطفاوي	عمار جتلودي	محمد منصر	ابراهيم بزري
عمر مفتاح	عبد الحميد فارة	عبد القادر مزيان	أحمد بلوح
محمد قوري	مصطفى كوحيلي	عبد الحميد خبطاني	أحمد حدو بوهادي
محمد خالدي	عبد الحميد العايب	عبد الناصر زهواني	رضا صف الدين
	عبد النور لرامنة	محمد شرفاوي	عمر سعدي

الشيخ شهابي	خاؤون أموني	محمد بوريشة	اسماعيل ازقاع
عبد الحميد دريدي	عبد الله عصناجي	عبد الحق حاني	عبد القادر بوخرس
كمال ياحي	محمد الأخضر	رشيد عباس	محمد بوشعشات
الحاج دولي	امحمد حمدي	ناصر سعداوي	عبد السلام عزيز
الطاهر عقايبية	بشير بشرة	محمد لمراني	محمد فوزي عسنون
محمد بلكل	احمد موسى	السبتي غرايبية	رضا احمد
محمد براق	حمزة زايري	يوسف مستيري	قدور حميدو
عبد العزيز تقيدة	عمار هلال	صياد مناجلي	جلول وناس
عبد الحميد سعد	مولود بوبكر	عبد الباسط بوعجمي	علي طبال
اسماعيل سعيداني	احسن مداس	نورالدين لزرق	رابح حداد
يحيى بن عدة	السعيد توراش	مصطفى زرقاق	جمال موساوي
عبد الله مصاعدية	الصفير لخلف	بن عمار تركي	رشيد خرباش
بلقاسم بولسنان	محمد ديب	السعيد بلقول	محمد بومدين
ميلود بن الشريف	احمد العايب	مصطفى جويده	خثير بن يعقوب
مختار دودو	محمد لخضر بورويينة	عمار عقاب	محمد ملواح
احمد بودالي	موسى دير	عبد القادر عبد الحميد	احمد بزا
احمد بوريش	جاب الله بن جروديب	درماي حفصاوي	يزيد قداش
رشيد غضبان	محمد بن قارة مصطفى	محمد بدري	رابح بوتوت
محمد سيدي يخلف	يوسف كتوش	ابراهيم علايمية	عبد العزيز بودوخة
ميلود قورين	صالح بورويس	جيلالي بن يقزر	نبيل قرفي
بختي فريكش	علي حمديكان	بوذراع	حسين اوسيف
عبد القادر بوشريط	رابح شادولي	الطيب بوعضية	معمر لكل
جيلالي سقرافاس	عبد الله بوسعدة	نور الدين بلحناشي	الوردي لعسيس
عبد الحميد عركاب	علي عlish	قادة بوغالم	محمد بن عبد الله
حسين ناجي	لخضر فلاح	احمد عبوب	عبد الحفيظ حفيظي
علي باكير	احمد دحمان	رشيد علايمية	عبد الناصر بكوش
لحبيب بنور	جلول عدة	موهوب بوطرفة	ياسين شحاوي
رشيد بودفة	الشريف بريك	عبد الحميد عايب	احمد زيزي
محمد جمعي بوزيد	عبد المجيد ناصري	مصباح عزابي	امحمد قاسب
السبتي جندولي	نورالدين لزري	عمر عزازنة	رفيق شواربية
خليل بودرقايت	بن عالية خطار	عبد الله علاق	كمال عريد
احمد بونويقة	فاروق كفوس	الخلفي بخاخ	محمد ناصر رفاس
بلقاسم سوسي	عبد العزيز حداد	احمد البار	بن عيسى جنادي
عبد الحفيظ سليمان	الامين عبد الغفور	رابح صيود	الهادي رحان
حسان نافع	محمد لزرق	مصطفى بوزيزة	مقراني شويرب
عمار توتاتيت	محمد بوغراة	عبد القادر بلقاضي	بن عودة بن قدور
رابح شارف	علي بوعون	حسين بن موسى	نورالدين بدة سعداني
اسماعيل خديد	احمد حمودي	سعد عباد	نورالدين هيشور
بشير فلاح	احمد لكل بوضور	قويدر عطايية	رابح دالي
رمضان زغداني	بلقاسم صالح	علي زموري	نورالدين بلعسكري
حسين بوعسلة	عبد العزيز لعرك	مراد شمشام	جمال بن عيسى
لزهر مباركي	تركي سلمى	عمار عنادوش	مختار قوديج

علي بومعيزة	سليمان بخريس	ناصر عواج	محمود بوعلاق
طرشون مخازنية	موسى روبايعي	تواتي بلوفة	عبد القادر بن رمضان
علي سعادنة	مخفي موساوي	مجيد بن عبيد	سنوسي بسالة
العربي بوشيجة	مساوم شدولي	نور الدين دنة	الطاهر رميشي
محمد بريك	محمد اوسيف	مسعود بلخيري	ابراهيم بن شايب
عزوز عمارة	عبد الرزاق قاسمي	محمد بولجنات	طارق بن بوزيد
حسان بوشهدة	حبيب كلال	عبد الحميد سناني	محمد بوراس
صالح زعطوط	بوعمود بن سعد	عبد الله حريز	عمار دبازي
محمد لشقر	فضيل قلعي	عبد الحفيظ بن لفة	كمال داودي
احمد دهليس	قادة بودالي	جمال بعوش	جمال شواحدة
ونيس خير الدين	احمد عlish	احمد اتاي	محمد قوريش
بن يوب محياوي	عزيز بودينار	ميلود مدكن	عبد الكريم عابد
احمد زروق	محمد بوحفص	يوسف قلماني	محمد عصار
قادر بدرات	حسين بوزرقي	السعيد حدباني	صالح بن قرشية
نصر الدين اكساس	مصطفى آيت السعيد	عبد الكريم زاوي	محمد بن حجوجة
عبد الحميد بولجاج	بشير بوزيري	بشير معمري	جمال مخلوف
عبد الحميد باع	عمار لربعا	عمار بورورو	حبيب فليسي
لحسن بناصر	محمد غليس	السعيد شطاط احمد	مالكي منصوري
عبد الله بن عبد الرحمن	احمد محمد حاج	صايفي رحاب	العربي ملالي
احمد عياد	عثمان الزاوي	بشير فرج الله	عنتر خلايفية
نور الدين عطا الله	محمد جلولي	الزبير دراحي	نور الدين عمور
عبد القادر بن عامة	بوجمعة بولعراس	السعيد بوجناوي	محمد موردي
اليزيد بنون	محمد مصفاوي	عبد الله سلامة	احمد بن موسى
غالم بن صالح	رابح عرابي	احمد يوسري	لزهر قالي
فاتح بن دومي	عبد القادر عيشوية	الطاهر زنود	محمد بلعابد
مراد ديدوش	نور الدين نمان	امعمر بن خدة	بلقاسم ملوكي
محمد صالح غربي	جيلالي حاج بن عيشوش	عبد القادر طورش	الحاج عاشوري
احمد بوسنينة	عيسى قاعدة	ياسين حسين	سليمان بن سودة
زيان بونجار	عيسى عبيدات	عبد القادر عرباوي	عابد العريش
محمد بوزكري	محمد عكاشة	احمد بتاين	مصطفى بلحاير
عز الدين طويل	عبد القادر لعرابي	عمارة عماد	عبد الرزاق بوعقبة
محمد لوجاني	س/الدين الباهي	مخلوف عباس	سليمان عبيدي
حسين مسيود	محمد الطاهر عبيدات	العيفة قبايلي	يونس عطية
احمد احمد طواميات	نور الدين نجار	بن يوسف بولفعة	عبد الله بلعابد
صورية سليمان	لحبيب لعروسي	ربيع بن يامنة	مصطفى عباس
رابح بوسعيد	احمد دعاس	محمد طاوطاو	قويدر رافعي
عبد الله عون	محمد شاوش	بولفعة بن ناصر	يوسف عليوة
محمد عقوني	الطيب عوامر	بشير قبايلي	بن عمر عيد
لخضر عقون	محمد الاخضر بوخامة	الزبير بورود	مختار جديو
لخضر عسكر	حسان مشروك	عبد الصمد كشرود	مصطفى اكريان
مختار نجاني	يوسف عيساوي	جلول مهدادي	رابح ميلودي
عبد الحكيم عكا	رشيد بوعصيدة	محمد بساسحية	جلول رماح
			احمد عامر

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى عند إنتاج الصابون المنزلي وفي مختلف مراحل توزيعه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يدرج في أسعار البيع القصوى عند الانتاج هامش التوزيع النسبي لتكاليف النقل والتسليم والمحدد بـ 20, 0 دج للكيلو غرام.

عندما يستلم الموزع بالجملة المنتج من الرصيف إلى المصنع، يسدد المنتج كلفة النقل بمعدل جزائي قدره 0,546 دج للطن عن الكيلو متر الواحد.

المادة 3 : يجري العمل بالاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من تاريخ 18 غشت سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990.

عن / وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قومزيان

ملحق

بنية الاسعار القصوى للصابون المنزلي

السعر (دج / قطعة من وزن 500 غرام)	السعر (دج / كلغ)	البفود
2,10	4,20	- سعر البيع عند الانتاج (لتاجر الجملة).....
0,15	0,30	- هامش التوزيع بالجملة
2,25	4,50	- سعر البيع لتاجر التجزئة.....
0,25	0,50	- هامش التجزئة.....
2,50	5,00	- سعر البيع للمستهلك..

نور الدين بودوران

سليم بوخاري

صالح لعور

بلقاسم غزبار

جمال بختي

عبد الرحمن كزونة

محمد الصالح الصغير

محمد الشريف تلمساني

محمد بشير

علي خالو

سليم دريس

بوجمعة قنين

صالح بوذراع

عمار بن ناصر

بوجمعة عسال

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتعلق بالاسعار القصوى عند إنتاج الصابون المنزلي وفي مختلف مراحل توزيعه.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الضابط لشروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق باشهار الاسعار،

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتعلق بالسعر الأقصى لبيع السكر المبلور المتنازل عليه للصناعيين والمحولين.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الضابط لشروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987 المتعلق بأسعار السكر.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد السعر الأقصى لبيع السكر المبلور السائب المتنازل عليه للصانعين والمحولين بدينارين (00, 2) للكيلوغرام.

المادة 2 : يجري العمل بالسعر المحدد في المادة الاولى اعلاه ابتداء من تاريخ 18 غشت سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990.

عن / وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 يتضمن تعريفة نقل المسافرين برا.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 134 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1990 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 88 - 08 المؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 الذي يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق باشهار الأسعار،

المادة 10 : تحدد تعريفات نقل الامتعة والطرود، مصطحية كانت أم لا، طبقا للسلم التالي :

تعريفه عن كل مقطع من 100 كلم (بالدينار)	الوزن الاقصى (بالكلغ)	الحجم الاقصى بالمتر المكعب
مجانا	10	0 , 035
2.00	25	0 , 090
3.50	50	0 , 20
6.50	1.00	0 , 50

المادة 11 : تحدد التعريفات المطبقة على انواع النقل البري للمسافرين المذكورة أدناه، في إطار متفق عليه و / أو بالتراضي بين الأطراف المعنية.

- نقل المستخدمين لحساب الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية،

- كراء الحافلات للنقل العرضي،

- تعبئة اجبارية لضرورات خاصة.

المادة 12 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، وتبقى خاضعة للتعريفات المعمول بها الى تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعريفات النقل الحضري والبلدي وتعريفات نقل مستخدمي الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990.

عن / وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاقصى لتعريفات نقل المسافرين برا، لكل مسافر وكل كيلومتر وحسب نوع الخدمة، كما يلي :

- خدمة الركوب = 10 , 0 دج

- خدمة ربط المدن = 154 , 0 دج

- خدمة الخطوط الكبرى = 221 , 0 دج

المادة 2 : يفهم من خدمة الركوب نقل المسافرين برا على مسافة خمسين (50) كيلومترا، مع التوقف في كل المواضع التي تتخللها وبدون إمكانية الحجز.

المادة 3 : يفهم من خدمة ربط المدن نقل المسافرين برا على مسافة (200) كيلومتر مع إمكانية الحجز لدى الوكالات، وتحديد عدد مقاعد الوقوف طبقا للمواصفات المذكورة في الوثائق الموجودة على متن الحافلة.

ويقتصر عدد نقاط التوقف على مقار الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الكبرى.

المادة 4 : يفهم من خدمة الخطوط الكبرى نقل المسافرين برا على مسافة تتجاوز مائتين وخمسين (250) كيلومترا مع إمكانية الحجز، وعدد من نقاط التوقف تنحصر في مقار الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الكبرى.

المادة 5 : يفهم من التعريفات القصوى المذكورة في المادة الاولى أعلاه خلوها من الرسوم.

المادة 6 : يحدد الحد الأدنى للحصول اللازم عن كل مسافر بـ 00 , 2 دج مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 7 : يترتب عن الاشتراكات لدى متعامل النقل العمومي للمسافرين في المسافات التي لا تتجاوز 50 كيلومترا، تخفيض 25 ٪ من التعريفات الأساسية.

المادة 8 : تطبق نصف التعريفات على الاطفال المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات.

المادة 9 : تخضع التعريفات القصوى المذكورة في المادة الاولى أعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية المعمول بها، وتبادر المؤسسة بالتخفيضات ذات الطابع التنموي.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة المبينة في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع، على النحو التالي :

الفصل الثالث - الاسماك والرخويات

05 - 12 - 01 : المرجان الخام

33 - 06 : العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل

58 - 01 : الزرابي الصوفية

94 - 03 : الاثاث العتيق

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 29 أكتوبر سنة 1990 يحدد الاسعار القصوى للمشروبات التي تستهلك في عين المكان المقدمة في المؤسسات غير المصنفة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، لاسيما الملحق الثالث منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 الذي يحدد المقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى للمشروبات التي تستهلك في عين المكان المقدمة في المقاهي والحانات والمشارب والمطاعم المتنقلة طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : تطبق الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه في المؤسسات غير المصنفة وتشمل كل الرسوم والخدمات.

المادة 3 : تسمح زيادة 50٪ في الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه عندما تقدم الخدمات في إطار الخدمة الليلية بين العاشرة (22) ليلا والخامسة (5) صباحا.

المادة 4 : يجب أن يكون إلصاق الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه، بعنوان اشهار الاسعار، بواسطة لوحة تسهل قراءتها ورؤيتها ولا تقل أبعادها عن 0,75 م × 0,50 م يجب أن توضع هذه اللوحة على مدى من المستهلكين.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 29 أكتوبر سنة 1990.

عن / وزير الإقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

الملحق الاول

أسعار المشروبات التي تستهلك في عين المكان
في المقاهي والحانات والمشارب والمطاعم المتنقلة

ملاحظات	الصنف السادس		التصنيف
	جلوسا	وقوفا	
فنجان صغير	2 ,70	2 ,50	- قهوة - قهوة بالحليب
فنجان فطور الصباح	4 ,20	4 ,00	- قهوة مضاعفة - قهوة بالحليب
كأس 20 سنتلتر	3 ,70	3 ,50	مضاعفة
كأس 10 سنتلترات	2 ,20	2 ,00	- قهوة مثلجة
كأس 20 سنتلتر	1 ,70	1 ,50	- شاي
خدمة فردية	2 ,70	2 ,50	- نقاع
خدمة فردية	2 ,00	1 ,00	- تغلية شاي
فنجان صغير	1 ,70	1 ,50	- تغلية نقاع
فنجان فطور الصباح	2 ,70	2 ,50	- شكلاطة، شكلاطة بالحليب
فنجان صغير	1 ,70	1 ,50	- شكلاطة مضاعفة، شكلاطة بالحليب
فنجان فطور الصباح	2 ,70	2 ,50	مضاعفة
فنجان صغير	1 ,70	1 ,50	- حليب ساخن
فنجان فطور الصباح	2 ,70	2 ,50	- حليب ساخن مضاعف
كأس 20 سنتلتر	1 ,70	1 ,50	- حليب مثلج
	2 ,20	2 ,00	- صودا 1/4
	2 ,70	2 ,50	- صودا جيدة 1/4
بسيطة او غازية	2 ,20	2 ,00	- المياه المعدنية 1/4
كل الانواع	1 ,70	1 ,50	- مشروبات غازية (كأس 25 سنتلتر)
بسيطة او غازية	1 ,20	1 ,00	- مياه معدنية (كأس 25 سنتلتر)
كأس 20 سنتلتر	1 ,20	1 ,00	- شراب السكر بالماء (سيرو)
علبة 6 كل الانواع	3 ,70	3 ,50	- عصير ورحيق الفواكه
كل الفواكه	4 ,20	4 ,00	- فواكه معصورة

الملحق الثاني

أسعار المشروبات الكحولية
التي تستهلك في الحانات

الملاحظات	الصنف السادس	التصنيف - المشروبات
قارورة 28 سنتلرا	10 ,00	- جعة نواس عادية
قارورة 33 سنتلرا	11 ,00	- جعة نواس خاصة
قارورة 33 سنتلرا	12 ,00	- جعة جيدة
قارورة 33 سنتلرا	13 ,50	- جعة رفيعة
كأس 15 سنتلرا	9 ,00	- خمر أحمر
كأس 15 سنتلرا	9 ,00	- خمر وردي
	9 ,00	- خمر أبيض
جرعة 3 سنتلرات	12 ,00	- مشهيات أساسها الانيسون
جرعة 3 سنتلرات	24 ,00	- مشروبات روحية من كل الانواع
جرعة 3 سنتلرات	27 ,00	- ويسكي بابي - علامة حمراء
جرعة 5 سنتلرات	42 ,00	- ويسكي كوكتيل علامة حمراء
جرعة 3 سنتلرات	34 ,00	- ويسكي بابي علامة سوداء
جرعة 5 سنتلرات	52 ,00	- ويسكي كوكتيل علامة سوداء
جرعة 3 سنتلرات بابي	22 ,00	- ويسكي دنكانس علامة سوداء
جرعة 5 سنتلرات	37 ,00	- ويسكي دنكانس علامة سوداء
جرعة 3 سنتلرات بابي	17 ,00	- ويسكي دنكانس علامة بيضاء
جرعة 5 سنتلرات كوكتيل	27 ,00	- ويسكي دنكانس علامة بيضاء
جرعة 3 سنتلرات	26 ,00	- كونيكا
جرعة 3 سنتلرات	24 ,00	- دراى - جين
جرعة 10 سنتلرات	14 ,00	- سنزانو - بيتر
جرعة 5 سنتلرات	32 ,00	- قرو
جرعة 5 سنتلرات	11 ,00	- نعان أبيض
كوب	73 ,00	- شمبانيا خام

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها.

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره لا سيما المادتان 10 و 12 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار تنظيم اللجان التقنية وسيرها عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

الباب الاول

تنظيم اللجان التقنية

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه تزود اللجان التقنية بالأجهزة التالية :

- الرئيس،

- الأمانة،

- اللجان الفرعية،

- مجموعات العمل.

المادة 3 : ينتخب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التقنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 4 : تتولى أمانة اللجنة التقنية الهيئة المكلفة بالتقييس أو كل عضو من أعضاء اللجنة التقنية تتوفر لديه الوسائل حتى يقوم بهذه المهمة.

المادة 5 : يمكن كل لجنة تقنية أن تحدث لجانا فرعية، وتتولى كل لجنة فرعية دراسة أجزاء معينة من برنامج

العمل الخاص باللجنة المذكورة، ويخضع تعيين رئيس اللجان الفرعية وأمانتها لنفس القواعد الخاصة باللجان التقنية. تتخذ اللجنة التقنية المعنية قرار حل أية لجنة فرعية.

المادة 6 : يمكن اللجان التقنية واللجان الفرعية أن تشكل مجموعات عمل للقيام بأعمال خاصة، ويشرف على كل مجموعة عمل مسؤول تعينه اللجنة التقنية، وتحل مجموعات العمل بمجرد إتمام عملها.

المادة 7 : يتكفل رئيس اللجنة التقنية بما يأتي :
- إدارة الاجتماعات حتى يتوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع مقاييس جزائية،

- اطلاع الهيئة المكلفة بالتقييس على كل المواضيع المتعلقة باللجنة التقنية،

- متابعة أعمال اللجان الفرعية ومجموعات العمل،
- اعتماد جدول الاعمال الذي تقترحه الامانة،
- التوقيع على كل المقررات التي تتخذها اللجنة التقنية وكل التقارير التي توافق عليها هذه اللجنة.

المادة 8 : تكون أمانة اللجنة التقنية مسؤولة أمام الهيئة المكلفة بالتقييس وأعضاء اللجنة التقنية فيما يتعلق بكل نشاطات اللجنة بما في ذلك نشاطات اللجان الفرعية ومجموعات العمل.

وتعمل باتصال وثيق مع رئيس اللجنة التقنية.
تعد كل أمانة تقريراً سنوياً يضبط في أول ديسمبر وتبين فيه نشاطات اللجنة التقنية، واللجان الفرعية ومجموعات العمل خلال السنة، كما تعد مشروع برنامج اللجنة التقنية.

وتكلف كذلك بتوزيع الاستدعاءات وجدول الاعمال الخاصة باللجنة التقنية وكذا المشاريع التمهيدية للمقاييس.

المادة 9 : تناط برؤساء اللجان الفرعية ومجموعات العمل نفس المسؤوليات ونفس الاعمال التي يقوم بها رؤساء اللجان التقنية وأماناتها، كل في حدود مجالات نشاطه.

المادة 10 : يلزم أعضاء اللجنة التقنية أو اللجنة الفرعية بأن يشاركوا مشاركة فعالة في أشغال اللجنة التقنية أو اللجان الفرعية، وبأن يدلوا بأرائهم في كل المسائل التي تطرح على اللجنة التقنية أو اللجنة الفرعية.

الباب الثاني

عمل اللجان التقنية

المادة 11 : تجتمع اللجنة التقنية بناء على استدعاء من رئيسها ويتفق أعضاء اللجنة التقنية على تاريخ الاجتماع ومكانه. وفي حالة اجتماع لجنة فرعية أو مجموعة عمل يجب على أمانة اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل أن تستشير أمانة اللجنة التقنية المعنية، مسبقا.

المادة 12 : لا يصح اجتماع اللجنة التقنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، فإنه يصح اجتماع اللجنة التقنية بعد استدعاء ثان خلال 15 يوما من موعد الاجتماع الأول وتمكنها المداولة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تعد كل لجنة تقنية مشروع برنامج عمل مع اعتبار متطلبات المخطط الوطني للتنمية والطلبات التي تقدمها الهيئات المعنية.

يحول مشروع البرنامج إلى الهيئة المكلفة بالتقريب للموافقة عليه في أجل أقصاه أول غشت من كل سنة.

المادة 14 : توزع أمانة اللجنة التقنية، قبل شهر واحد على الأقل جميع المشاريع التمهيدية للمقاييس الجزائرية وكذا وثائق العمل المعدة للمناقشة في اجتماع قصد دراستها.

المادة 15 : تتخذ اللجنة التقنية القرارات عندما يتحقق توافق أعضائها ويعتبر هذا التوافق حاصلا عند انعدام أي معارضة ثابتة مبررة.

وتحال المشاريع التمهيدية أو القرارات للدراسة من جديد إذا لم يتحقق توافق بشأنها.

المادة 16 : يحرر محضر جلسة لكل اجتماع تعقده اللجان التقنية، ويوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة وترسل نسخة من هذه المحاضر إلى أعضاء اللجان التقنية المعنية خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع.

المادة 17 : يجب على اللجان التقنية التي تعمل في ميادين مترابطة أن تكون على اتصال فيما بينها على الدوام، ويناط بتنظيم هذا الاتصال بأمانة اللجان واللجان التقنية الفرعية المختصة.

ويمكن اللجان التقنية أن تعين عضوا من أعضائها أو أكثر لحضور أشغال اللجان أو اللجان الفرعية التقنية الأخرى، ولا يشارك هؤلاء الأعضاء في اتخاذ قرارات خاصة في هذه اللجان.

المادة 18 : تتولى دراسة مشاريع المقاييس الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية التي تكون الجزائر أحد أعضائها، اللجان التقنية المعنية، حسب الشروط نفسها التي تدرس بها المشاريع التمهيدية للمقاييس الجزائرية.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990،

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بأعداد المقاييس.

ان وزير المناجم والصناعة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 15 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- بناء على القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقريب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقريب وسيره،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفية إعداد المقاييس عملا بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990، المتعلق بتنظيم التقريب وسيره.

الباب الاول

المقاييس الجزائرية

القسم الاول

إعداد المقاييس الجزائرية والموافقة عليها وتسجيلها

المادة 2: تتولى الهيئة الوطنية للتقييس إعداد مشروع البرنامج على أساس مخطط التنمية الوطنية ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالادارات والمتعاملين الجزائريين ومقترحات اللجان التقنية.

يعرض هذا المشروع على لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه وبعد دراسة اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة المكلفة بالتقييس تبليغه لمختلف اللجان التقنية قصد وضعه موضوع التنفيذ.

المادة 3: تقوم كل لجنة في إطار البرنامج المذكور في المادة 2 أعلاه من هذا القرار باعداد المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها.

وتتلقى من الهيئة المكلفة بالتقييس الوثائق اللازمة، ولاسيما المقاييس الدولية أو أية وثيقة أخرى تتعلق بالمسألة المدروسة، وتستعين بجميع الآراء التي تراها مفيدة، لاسيما رأي المستعملين الرئيسيين أو المستهلكين المعنيين.

المادة 4: يعتبر كل اقتراح لمشروع تمهيدي كما لو أنه بلغ مرحلة مشروع عندما تتوفر الشروط الآتية :

- إذا اختارت اللجنة اعتماده دون تغيير بعد دراسة مقياس دولي أو وطني أو أجنبي ويغدو هذا النص حينئذ مشروع مقياس جزائري،

- إذا بلغت دراسة أية مسألة مرحلة مناسبة وأدرجت العناصر الرئيسية في المقترح، واكتسبت هذه المسألة الشكل المكتمل للمقياس الجزائري،

المادة 5: تقدم اللجنة التقنية للهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقياس المعد بهذه الصورة مصحوبا بتقرير وجيز يبرر المقترح.

- وتتحقق الهيئة المذكورة، تبعا لطبيعة المسألة المدروسة واستنادا إلى رأي اللجنة التقنية، مما إذا كان المشروع المعروض عليها يمكن قبوله شكلا ومضمونا.

- وتعرضه على استقصاء عمومي و/أو إداري قصد اعتماده وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه. أو تقوم بتسجيله وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 6: تتلقى الهيئة المكلفة بالتقييس الملاحظات الناتجة عن الاستقصاء العمومي و/أو الإداري وترسلها الى اللجنة التقنية المعنية واستنادا الى هذه الملاحظات تعد اللجنة التقنية مشروع المقياس وترسله إلى الهيئة المذكورة مرفوقا بتقرير يبين على الخصوص، الظروف التي أعد فيها المشروع والملاحظات التي لم يأخذها بعين الاعتبار.

المادة 7: تكون الهيئة المكلفة بالتقييس ملف الاعتماد المشتمل على مشروع المقياس الذي وافقت عليه اللجنة التقنية وعلى الملاحظات التي أثارها، ويقدم هذا الملف الى الوزير المكلف بالتقييس قصد المصادقة على المقياس المعتمد.

ينشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويستند إلى وثيقة مرقمة من الهيئة المكلفة بالتقييس تشتمل على تفاصيل المقياس المذكور ومواصفاته.

المادة 8: تمسك الهيئة المكلفة بالتقييس سجلا تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص :

- رقم التسجيل وتاريخه،

- بيان المقياس وتسميته،

المادة 9: يمكن المقاييس الجزائرية المسجلة التي لم تكتسب قوة إلزامية أن تطبق كقواعد معترف لها بحسن الاداء وأن يشهد لها حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 من المرسوم رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

القسم الثاني

تعديل المقاييس الجزائرية ومراجعتها وإلغاؤها

المادة 10: يمكن بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس أو بطلب من أي متعامل وطني تعديل المقاييس الجزائرية من حيث شكلها في أي وقت قصد تسهيل تطبيقها، وأن تراجع من حيث مضمونها أو تلغى حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أدناه ويجب أن تبلغ طلبات التعديل أو المراجعة أو الالغاء وترسل إلى الهيئة المكلفة بالتقييس.

المادة 11: يقدم طلب التعديل للجنة التقنية التي أعدت المقياس، ويعود اتخاذ القرار بقبول التعديل المقترح أو رفضه إلى الهيئة المكلفة بالتقييس استنادا إلى رأي اللجنة التقنية.

وينشر هذا التعديل وفقا للمادة 21 أدناه.

المادة 12: يعرض طلب المراجعة على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس قصد دراسته وهي التي تنظر في مدى ملائمة مثل هذه المراجعة.

وإذا ما حظي هذا الطلب بالقبول، فإن الهيئة المكلفة بالتقييس تسجله في مشروع البرنامج المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويكون إجراء مزاجعة المقاييس الجزائرية هو نفس الاجراء المتبع لاعدادها.

المادة 13: يعرض طلب إلغاء أي مقياس معتمد على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس قصد دراسته. وهي التي تفصل في أمر قبول مثل هذا الطلب، ويخضع الطلب في حالة قبوله لاستقصاء عمومي و/أو إداري.

وبعد قيام اللجنة التقنية بدراسة نتائج الاستقصاء واستنادا إلى توصيات هذه اللجنة يمكن الهيئة المكلفة بالتقييس أن تقوم بما يأتي :

- عرض طلب إلغاء المقياس على الوزير المكلف بالتقييس،

- إدراج مراجعة المقياس في مشروع برنامج الاشغال وفقا للمادة 2 أعلاه، أو القيام بتعديل المقياس وفقا للمادة 10 أعلاه،

المادة 14 : يمكن الوزير المكلف بالتقييس بصرف النظر عن أحكام المادة 13 من هذا القرار، أن يلغي أي مقياس جزائري معتمد بناء على طلب أي متعامل وطني أو بطلب من الهيئة المكلفة بالتقييس، إذا ما تبين أن تطبيقه يلحق ضررا بالصحة أو الامن أو بحماية الحياة والبيئة.

يتم إلغاء أي مقياس جزائري معتمد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: يعرض طلب إلغاء أي مقياس جزائري مسجل على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس قصد دراسته وإذا قبل هذا الطلب فإن الهيئة المكلفة بالتقييس تقوم بشطبه.

وإذا ما شطب أي مقياس جزائري مسجل فإن رقم الشطب وتاريخه يسجلان في السجل المحدد في المادة 8 أعلاه.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 16: عملا بالمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه، تخول الهيئة المكلفة بالتقييس حق القيام مباشرة بتسجيل ما يأتي أو عرضه مباشرة على موافقة الوزير المكلف بالتقييس بعد استشارة اللجنة المعنية كمقياس جزائري.

- مقياس مؤسسات جزائرية سبق اعتمادها من تلك المؤسسات نفسها،

- المقاييس الدولية المعترف بها في مستوى الهيئات الدولية للتقييس باعتبارها الأساس الضروري لتنمية التقييس ويمكن أي بلد أن يعتمد دفعة واحدة.

- المقاييس التي سبق استعمالها وثبت جدواها بناء على اقتراح المتعاملين الوطنيين.

الباب الثاني

مقاييس المؤسسة

المادة 17: تعني مقاييس المؤسسات بوجه خاص المنتجات، وأساليب الصنع، والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها.

تطبق مقاييس المؤسسة على مجموع وحدات المؤسسة ذاتها أو هياكلها أو مصالحها.

المادة 18: تعد مقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية بالاستناد إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان التقييس وطبقا لهما.

المادة 19: ينبغي أن تودع نسخة من مقاييس المؤسسة وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية القائمة وتتولى ترتيبها.

ويمكن كل شخص مهتم أن يطلع عليها مجانا أو أن يحصل على نسخة منها على نفقته باستثناء المقاييس التي تخطر الهيئة المكلفة بالتقييس قانونا بأنها ذات طابع سري.

المادة 20: يمكن أن تعتمد مقاييس المؤسسة باعتبارها مقاييس جزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 21: تطبع المقاييس الجزائرية وتنشر بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس التي تتولى توزيعها، ويمنع استنساخ المقاييس الجزائرية أو ترجمتها منعا باتا دون موافقة كتابية من الهيئة المكلفة بالتقييس التي تحدد شروط ذلك.

المادة 22: تخول الهيئة المكلفة بالتقييس حق بيع المقاييس الجزائرية وأية منشورات مماثلة قبل المقاييس الدولية والمقاييس الوطنية أو الأجنبية.

المادة 23: تضع الهيئة المكلفة بالتقييس تحت تصرف الجمهور أي إعلام يخص مجال التقييس، لاسيما ما يأتي :

- المقاييس الجزائرية،
- منشورات الهيئات الدولية للتقييس،
- المقاييس والمنشورات المماثلة الأجنبية.
- مقاييس المؤسسات الوطنية أو الأجنبية.
- المنشورات العلمية المفيدة لاشغال التقييس.

كما يجب على الهيئة المكلفة بالتقييس أن تقدم لكل شخص مهتم ببناء على طلبه، وعلى نفقته أي اعلام يتضمن على الخصوص المقاييس أو التنظيمات التقنية المطبقة على الصعيدين الوطني أو الاجنبي.

المادة 24: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة.